الربيع الإسلامي

الحلقة الثالثة

للشيخ أيمن الظواهري (حفظه الله)



جمادى الآخرة 1436

بسمِ اللهِ، والحمدُ للهِ، والصلاةُ والسلامُ على رسولِ اللــهِ، وآلهِ وصحبِهِ ومن والاهُ

أيها الإخوةُ المسلمونَ في كلِ مكانٍ السلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ

وبعدُ

تحــدثتُ فيمــا ســبق عن الموقفِ الــواجبِ تجــاهِ الحملةِ الصــليبيةِ على العــراقِ والشــامِ، وعن الجريمةِ الباكســتانيةِ الأمريكيةِ ضد وزيرستانَ.

وأكدتُ فيمـا سـبق أن الحملةَ الصـليبيةَ تسـتهدفُ الإسـلامَ باسمِ الحربِ على الإرهابِ، وأننا مع جميعِ المجاهـدين من أسـاء منهم إلينا ومن أحسن، ومن ظلمنـا ومن أنصـف، ومن اسـتخف بنا ومن أكرم، ومن تعدى علينا ومن اقتصد، ومن أنكر حقنا ومن أقر، ومن فَحُشَ في القـولِ ومن تـأدب، لأن الأمرَ أكـبرُ من كـل هذا، إنه أمرُ أمةٍ تتعرضُ لحملةٍ صليبيةٍ تقتضي منـا أن نتوحدَ في مواجهتِها.

وأنا أعودُ وأكررُ حتى لا أدعَ فرصةً لحمـلِ كلامِي على غـيرِ محاملِه، وهو أن رؤيتَنا بأن ما أعلنه أبو بكرٍ البغداديُ ليس خلافةً على منهـاجِ النبـوةِ، ولا يلـزمُ المسـلمين بيعتُهـا، هـذه الرؤيةُ لا

علاقة لها بدعوتنا لجميع المجاهـدين بـأن يقفـوا صـفًا واحـدًا في وجهِ الحملةِ الصليبيةِ الصفويةِ النصيرية العلمانيةِ.

فإننا دعونا وندعو لأن يقف المسـلمون والمجاهـدون صـفًا واحـــدًا في مواجهةِ الصـــليبيين في الغـــربِ وفي روســـيا وفي إفريقيا وآسيا وعلى رأسِـهم أمريكـا وفي مواجهةِ إسـرائيلَ وفي مواجهةِ الحكـامِ الخونةِ المرتـدين العلمـانيين، الـذين يتسـلطون على أكثرِ بلادِ المسلمين، وفي مواجهةِ إيـرانَ الصـفويةِ وأذنابِهـا وسائرِ أعداءِ الإسلامِ.

وفي هــذه الحَلقةِ أودُ أن أتحــدثَ عن الخلافةِ، الــتي على منهــاجِ النبــوةِ، وعنِ أهمِ معالمِهــا باختصــارٍ وبتركــيزٍ، ومن أراد التوسعَ فلــــيرجعْ لكُتبِ الفقهِ وخاصةً كُتُبُ السياسةِ الشــــرعية ولكُتُبِ التاريخِ الإسلاميِ، وسـوفُ أذكرُ -بـإذنِ اللـهِ- قواعدَ عامةً دون التطرقِ للتفاصيل.

***

وأودُ أن أقسمَ الكلامَ في هذا الشأنِ للآتي:

أولًا: بيانُ ما هي الخلافةُ على منهاجِ النبوةِ.

ثانيًا: ما هي أهمُ خصائصِ الخلافةِ على منهاجِ النبوةِ.

ثالثًا: ما هي الطريقةُ الشرعيةُ لاختيارِ الخليفةِ؟

رابعًا: ما هي أهمُ صفاتِ الخليفةِ؟

خامسًا: الردُ على بعضِ الشبهاتِ والتساؤلاتِ.

***

أولًا: **بيانُ ما هي الخلافةُ على منهاجِ النبوةِ.**

عرَّفَ الإمامُ أحمدُ -رحمه اللهُ- خلافة النبوةِ فقال:

"كلُ بيعةٍ كانت بالمدينةِ فهي خلافةُ نبوةٍ"[1].

ولذلك علق عليه الإمامُ الزركشيُ -رحمه اللـهُ- عنـد بحثِـه لحجيةِ عملِ أهلِ المدينةِ فقال:

"هو ظَاهِرُ مَـذْهَبِ أَحْمَـدَ، فـإن عِنْـدَهُ أَنَّ مـا سَـنَّهُ الْخُلَفَـاءُ الرَّاشِــدُونَ حُجَّةٌ يَجِبُ اتِّبَاعُهَا، وقــال أَحْمَــدُ: كُـلُّ بَيْعَــةٍ كـانت بِالْمَدِينَـةِ فَهِيَ خِلَافَــةُ نُبُـوَّةٍ، وَمَعْلُـومٌ أَنَّ بَيْعَـةَ الصِّــدِّيقِ وَعُمَـرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ كانت بِالْمَدِينَةِ وَبَعْدَ ذلك لم يُعْقَدْ بها بَيْعَةٌ"[2].

فكلُ بيعةٍ عُقدت على منهاجِ بيعاتِ الخلفاءِ الراشدين فهي بيعةٌ على خلافــة النبــوةِ، وكلُ بيعةٍ على خلافِ منهــاجِ بيعــاتِ الخلفاءِ الراشدين، فهي بيعةٌ على خلافةٍ على غيرِ منهاجِ النبوةِ.

[1] ? منهاج السنة النبوية ج: 6 ص: 91، الخلافة والملك لابن تيمية ج: 35 ص: 26.
[2] البحر المحيط في أصول الفقه ج: 3 ص: 531.

سمِها ملكًا عضوضًا، سمها إمـارةَ اسـتيلاءٍ، سـمها خلافـةَ تفجـيرٍ وتفخيخٍ ونسفٍ ومغالبةٍ وغصبٍ، سـمها مـا تشـاءُ، لكنهـا ليسـت خلافةً على منهاجِ النبوةِ.

***

ثانيًــا: **مــا هي أهمُ خصــائص الخلافةِ على منهــاجِ النبوةِ؟**

أهمُ خصائصِ خلافةِ النبوةِ هو التحاكمُ للشريعةِ، وأن يقـول من يُـدْعَى لهـا سـمعًا وطاعةً، عملًا بقـول الحق سـبحانه: ﴿إِنَّمَـا كَانَ قَـوْلَ الْمُـؤْمِنِينَ إِذَا دُعُـوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُـولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

فأما من يشهدُ عليه العلماءُ الأثبـاتُ بـالتهربِ من التحـاكمِ للشريعةِ إذا دُعي لها فليس على منهجِ النبوةِ، بل لا يصـلحُ أصـلًا لأن يُبايعَ.

وقد ذكر الإمامُ الماورديُ -رحمه اللهُ- أن واجبـاتِ الخليفـةِ عشرةٌ، ملخصُها:

حفـظُ العقيـدةِ، والفصـلُ في المنازعــاتِ، ونشـرُ الأمنِ، وإقامةُ الحدودِ، وتحصـينُ الثغـورِ، وجهـادُ الأعـداءِ، وجبايـةُ الفيءِ والصدقاتِ، وتقديرُ العطايـا وصـرفُها، وتوليـةُ الأمنـاءِ، ومباشـرةُ الأمورِ.

ثم قال الإمامُ الماورديُ رحمه اللـهُ: "وَإِذَا قَـامَ الْإِمَـامُ بِمَـا ذَكَرْنَـاهُ مِنْ حُقُـوقِ الْأُمَّةِ فَقَـدْ أَدَّى حَـقَّ اللَّهِ تَعَـالَى فِيمَـا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ، وَوَجَبَ لَـهُ عَلَيْهِمْ حَقَّانِ الطَّاعَـةُ وَالنُّصْـرَةُ مَـا لَمْ يَتَغَيَّرْ حَالُهُ"[3].

فــإذا لم يكنْ من يـدعي الخلافـةَ متمكنًـا من إقامـةِ هـذه الواجباتِ كلِهـا في المنـاطقِ الـتي يـزعمُ اسـتيلاءَه عليهـا، وهي الأقلُ القليـلُ من بلادِ المسـلمين، فلا يسـتطيعُ فيهـا كلِهـا حفـظَ الأمنِ ولا جمعَ الزكـاةِ ولا إيصـالَها لمسـتحقيها، ولا تحريرَهـا من الأعداءِ، وإنما سـلطانُه فيهـا في قـوةٍ وضـعفٍ على أجـزاءَ تزيـدُ وتنقصُ كــلَ يــومٍ، فكيــف يــزعمُ أنــه خليفــةٌ على ســائرِ بلادِ المسلمين؟

وإذا كـانتِ العديـدُ من بلادِ المسـلمين -حـتى الـتي يـزعمُ استيلاءَه عليها- فيها سلطانٌ لجماعاتٍ وإماراتٍ مجاهدةٍ أخــرى، تقومُ بالعديدِ من الفـرائضِ الشـرعيةِ كـالحكمِ بالشـريعةِ والأمـرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ والجهـادِ، وليس لـه في منـاطقِهم

---

[3] الأحكام السلطانية للماوردي ص: 27.

سلطانٌ، ولم يبايعوه، فكيف يزعمُ أنـه أحـقُ منهم بالولايـةِ، ولم يعلنْ نفسَه خليفةً إلا بمبايعةِ نفرٌ ممن حولَه.

وإذا لم يكنْ مســتطيعًا قبــلَ زعمِــه للخلافــةِ نصــرةَ المسلمين، ولا إيصالَ حقوقِهم إليهم في الأكـثرِ الأغلبِ من ديـارِ المسلمين، فكيف يطالبهم ببيعتِه ونصرتِه وطاعتِه؟

وإذا لم يتوفرْ لمدعي الخلافةِ ركناها وهمـا البيعـةُ والتمكنُ من القيامِ بحقوقِها، فأقصى ما يمكنُ أن يدعيه أنه مستولٍ على بعضِ مناطقِ بلادِ المسـلمين، وإمارتُـه إمـارةُ اسـتيلاءٍ عليهـا. ولا يجوزُ له ادعاءُ تولي منصبٍ لم يستوفِ شرطَه الأولَ وهو البيعةُ، ولا هو قادرٌ على القيـامِ بأعبـاءِ شـرطِه الثـاني وهـو التمكنُ من القيامِ بحقوقِ الخلافةِ.

إن الخلافةَ وهي الإمامـةُ العظمى ليسـت مجـردَ دعـوى بلا دليلٍ ولا وهمٍ بلا حقيقةٍ، بل هي حقائقُ يجبُ أن تتـوفرَ في أرضِ الواقـعِ لتسـتحقَ وصـفَها الشـرعيَ، فتـؤدي إلى مقاصـدِها الـتي شُرعت لها.

وليست مجردَ آمالٍ ورغباتٍ تتحققُ بمجردِ إطلاقِ أسمائِها. فـإن الاعتبـارَ في الشـرعِ للحقـائقِ وليس للأسـماءِ، وهنـا يـأتي السـؤالُ الهـامُ: لمـاذا التسـابقُ على ادعـاءِ أوصـافٍ وألقـابٍ لم تتوفرْ حقائقُها؟

لماذا لا نعترفُ بالحقيقةِ كما هي؛ وهي أننا في مرحلةِ دفعٍ للعدوِ الصـائلِ على المسـلمين، وأن المجاهـدين تحقـق لهم في بعضِ البقاعِ نـوعُ تمكنٍ لا يـرقى للخلافـةِ، الـتي نسـعى لإقامتِهـا بعونِ اللهِ.

وأننا بدلًا من التسابقِ على ادعاءِ ألقابٍ وأوصافٍ لا حقيقـةَ لها، علينا أن نقويَ ونمكنَ للكياناتِ الجهاديةِ الإسلاميةِ الموجودةِ بالفعـلِ، وعلى رأسِـها الإمـارةُ الإسـلاميةُ في أفغانسـتانَ بقيـادةِ أميرِ المؤمـنين الملا محمـدٍ عمـرَ مجاهـدٍ حفظـه اللـهُ، بـدلًا من التمردِ عليها ونكثِ بيعتِها والتعالي عليها ونكرانِ جميلِهـا والتنكـرِ لسبقِها بل ومطالبةِ جنودِها بنقضِ عهودِها بدعاوى لا حقيقـةَ لهـا ولا برهانَ عليها.

لمصلحةِ من كلُ هذا؟ حسبُنا اللهُ ونعم الوكيلُ.

وسأتعرضُ لاحقًا -إن شاء اللهُ- لبيانِ هل توفرتِ الظـروفُ الملائمةُ لقيامِ الخلافـةِ أم لا؟ وإذا لم تكنْ قـد تـوفرت، فمـا هـو البديلُ؟ وما هو السبيلُ العمليُ لإقامتِها بإذنِ اللهِ؟

***

ثالثًا: ما هي الطريقةُ الشرعيةُ لاختيارِ الخليفةِ؟

تولي الخلافةِ يجبُ أن يكـونَ برضـا المسـلمين، وهـذه هي طريقةُ الخلفاءِ الراشدين سواءً بالاختيارِ أو الاستخلافِ.

فالصديقُ -رضي اللهُ عنـه- لمـا احتج على الأنصـارِ -رضـي اللهُ عنهم- قـالَ في روايـةِ البخـاريِ: "وَلَنْ يُعْـرَفَ هَـذَا الْأَمْـرُ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ"[4].

وفي مصنفِ عبدِ الرزاقِ: "ولن تعرفَ العربُ هــذا الأمرَ إلا لهذا الحي من قريشٍ فهم أوسطُ العربِ دارًا ونسبًا"[5].

وهذا حديثٌ سندُه مسلسلٌ بالأئمةِ الثقاتِ بفضلِ اللهِ.

أي احتج عليهم بأن عامةَ المسلمين -وهم العـربُ في هـذا الوقتِ- لا ترضى إلا برجلٍ من قـريشَ، وهـو مـا نص عليـه أيضًـا الحـديثُ الشـريفُ، أي أن عامةَ المسـلمين -ويمثلُهم أهلُ الحَـلِ والعقدِ- لهم الحقُ في أن يختاروا من بينِ من تتوفرُ فيه شـروطُ الخلافةِ الشرعيةِ.

وهـذا مـا أكـده سـيدُنا عمرُ -رضـي اللـهُ عنـه- في خطبةٍ جامعةٍ له بالمدينةِ المنورةِ.

أخرج الإمامُ البخاريُ -رحمـه اللـهُ- حـديثَ سـيدِنا عمرَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي اللهُ عنهم- قَالَ:

"كُنْتُ أُقْـرِئُ رِجَـالًا مِنْ الْمُهَـاجِرِينَ مِنْهُمْ عَبْدُ الـرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمِنًى وَهُوَ عِنْـدَ عُمَـرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْـدُ الـرَّحْمَنِ، فَقَـالَ: لَـوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ، فَقَالَ: يَا أَمِـيرَ الْمُـؤْمِنِينَ هَـلْ لَـكَ فِي فُلَانٍ، يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَـدْ بَـايَعْتُ فُلَانًا، فَوَاللَّهِ مَـا كَـانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بكرٍ إِلَّا فَلْتَةً فَتَمَّتْ. فَغَضِبَ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي -إِنْ شاء اللهُ- لَقَائِمٌ الْعَشِيَّةَ فِي النَّاسِ فَمُحَذِّرُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيـدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقُلْتُ: يَا أَمِـيرَ الْمُـؤْمِنِينَ لَا تَفْعَلْ، فَـإِنَّ الْمَوْسِـمَ يَجْمَـعُ رَعَـاعَ النَّاسِ وَغَوْغَـاءَهُمْ، فَـإِنَّهُمْ هُمْ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُـومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَـا أَخْشَـى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا عَنْـكَ كُـلُّ مُطَيِّرٍ، وَأَنْ لَا يَعُوهَا، وَأَنْ لَا يَضَـعُوهَا عَلَى مَوَاضِـعِهَا، فَأَمْهِـلْ حَتَّى تَقْـدُمَ الْمَدِينَـةَ فَإِنَّهَـا دَارُ الْهِجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُـولَ مَـا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيَعِي أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَتَكَ، وَيَضَعُونَهَا عَلَى مَوَاضِـعِهَا.

[4] صحيح البخاري- كتاب: الحدود- باب: رَجْمِ الْحُبْلَى مِنْ الزِّنَا إِذَا أَحْصَنَتْ- حديث رقم: 6328.

[5] مصنف عبد الرزاق- كتاب: المغازي- بيعة أبي بكر -رضي الله تعالى عنه- في سقيفة بني ساعدة- حديث رقم: 9758 ج: 5 ص: 439.

فَقَالَ عُمَـرُ: أَمَـا وَاللَّهِ -إِنْ شـاء اللـهُ- لَأَقُـومَنَّ بِـذَلِكَ أَوَّلَ مَقَـامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ".

إلى أن قال رضي الله عنه: "فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَـا هُـوَ أَهْلُـهُ، ثُمَّ قَـالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَـةً قَـدْ قُـدِّرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا، لَا أَدْرِي لَعَلَّهَـا بَيْنَ يَدَيْ أَجَلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاهَا فَلْيُحَـدِّثْ بِهَا، حَيْثُ انْتَهَتْ بِـهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا فَلَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ".

إلى أن قال رضي الله عنه:

"ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ وَاللَّهِ لَوْ قَـدْ مَـاتَ عُمَـرُ بَايَعْتُ فُلَانًا، فَلَا يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُـولَ إِنَّمَـا كَـانَتْ بَيْعَـةُ أبي بكـرٍ فَلْتَـةً وَتَمَّتْ، أَلَا وَإِنَّهَـا قَـدْ كَـانَتْ كَـذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَـرَّهَا، وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقْطَعُ الْأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْـلُ أبي بكـرٍ، مَنْ بَـايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُبَايَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَـهُ تَغِـرَّةً أَنْ يُقْتَلَا".

إلى أن قال رضي الله عنه:

"فَكَثُـــرَ اللَّغَـــطُ، وَارْتَفَعَتْ الْأَصْـــوَاتُ، حَتَّى فَـــرِقْتُ مِنْ الِاخْتِلَافِ، فَقُلْتُ: ابْسُـطْ يَـدَكَ يَـا أبـا بكـرٍ. فَبَسَـطَ يَـدَهُ فَبَايَعْتُهُ وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ ثُمَّ بَايَعَتْهُ الْأَنْصَارُ"[6].

وفي روايةٍ أخـرى في مصـنفِ ابنِ أبي شـيبةَ رحمـه اللـهُ: "... إِنِّي قَدْ عَرَفْتُ، أَنَّ أُنَاسًا يَقُولُـونَ: إِنَّ خِلَافَـةَ أبي بكـرٍ فَلْتَـةٌ، وَإِنَّمَـا كَـانَتْ فَلْتَـةً، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَـرَّهَا، إِنَّهُ لاَ خِلاَفَـةَ إِلاَ عَنْ مَشُورَةٍ"[7].

وهذا سندٌ صحيحٌ مسلسلٌ بالثقاتِ بفضلِ اللهِ.

وفي روايةِ أحمدَ -رحمـه اللـهُ- في المسـندِ بسـندٍ صـحيحٍ على شرطِ مسلمٍ:

"فمن بايعَ أميرًا عن غيرِ مشورةِ المسلمين فلا بيعةَ له ولا بيعةَ للذي بايعَه تغرةَ أن يقتلا"[8].

وأرجو ملاحظةَ أن هذه الخطبةَ قـد ألقاهـا سـيدُنا عمرُ في المدينةِ النبويةِ -شرفها اللهُ- حيث موضعُ قادةِ الأمةِ وأهلِ السنةِ والفقهِ والعلمِ، كما نبهه إلى ذلك سـيدُنا عبدُ الـرحمنِ بنُ عـوف

---

[6] صحيح البخاري- كتاب: الحدود- بَاب: رَجْمِ الْحُبْلَى مِنْ الزِّنَا إِذَا أَحْصَنَتْ- حديث رقم: 6328 ج: 21 ص: 106.

[7] مصنف ابن أبي شيبة- كتاب: المغازي- مَا جَاءَ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَسِيرتِهِ فِي الرِّدَّةِ- حديث رقم: 38197 ج: 14 ص: 563.

[8] مسند أحمد بن حنبل- مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه- حديث رقم: 391 ج: 1 ص: 55.

رضي الله ُعنه، وقد نبه سيدُنا عمرُ -رضي الله ُعنه- المسلمين لأهميتِها، وطلب ممن يعيها أن يبلغَها لأقصى ما يستطيعُ تبليغَها. فهي حدثٌ هامٌ عظيمٌ، قيل بمحضرِ عددٍ كبيرٍ من الصحابةِ رضوان اللهِ عليهم، وهم أهلُ الحَلِ والعقدِ، ولم يعلم لها مخالفٌ، ورُويت في أصحِ كتبِ السنةِ. فهي أشبهُ بالإجماعِ أو اتفاقِ الصحابةِ رضوان اللهِ عليهم، الذي لم يعلمْ له مخالفٌ.

وفي هذه الخطبةِ الهامةِ الخطيرةِ نبه سيدُنا عمرُ -رضي الله ُعنه- لأمورٍ خطيرةٍ:

الأولُ: أن من يبايعْ رجلًا دون مشورةِ المسلمين قد اغتصب من المسلمين حقَهم.

الثاني: أن من يفعلْ هذا يجبُ تحذيرُ الأمةِ منه.

الثالثُ: أنه لا بيعةَ له ولا بيعةَ لمن بايعه.

الرابعُ: أنه لا يجبُ أن يتابعَ على ما فعل.

الخامسُ: أن بيعةَ سيدِنا أبي بكرٍ كانت بيعةً عامةً من المهاجرين والأنصار.

السادسُ: أن أمرَ الحَلِ والعقدِ هو لأهلِ الفقهِ والعلمِ وأشرافِ الناسِ، وأهلِ شوكةِ الإسلامِ من صحابةِ رسولِ اللهِ -صلى الله ُعليه وسلم- بالمدينةِ، وليس للمجاهيلِ الذين لا يُعرفُ لهم اسمٌ ولا كنيةٌ، ولا عددٌ، ويستأثرون بالأمرِ دون المسلمين.

وقال أيضًا -رضي الله ُعنه- في مصنفِ عبدِ الرزاقِ رحمه اللهُ:

"الإمارةُ شورى"[9].

وهذا الخبرُ سندُه صحيحٌ مسلسلٌ بالأئمةِ الثقاتِ بفضل اللهِ.

وأخرج الإمامُ البيهقيُ -رحمه اللهُ- في سننِه الكبرى أن سيدَنا عمرَ بنَ الخطابِ -رضي الله ُعنه- قال للصحابةِ وهو على فراشِ الموتِ:

"أَمْهِلُوا فَإِنْ حَدَثَ بِى حَدَثٌ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ صُهَيْبٌ مَوْلَى بَنِى جُدْعَانَ ثَلاَثَ لَيَالٍ، ثُمَّ اجْمَعُوا فِى الْيَوْمِ الثَّالِثِ أَشْرَافَ النَّاسِ وَأُمَرَاءَ الأَجْنَادِ فَأَمِّرُوا أَحَدَكُمْ، فَمَنْ تَأَمَّرَ عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ"[10].

وهذا سندٌ صحيحٌ بفضل اللهِ.

---

[9] مصنف عبد الرزاق- كتاب: المغازي- بيعة أبي بكر -رضي الله تعالى عنه- في سقيفة بني ساعدة- حديث رقم: 9760 ج: 5 ص: 446..

[10] السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي- كتاب قتال أهل البغى- باب مَنْ جَعَلَ الأَمْرَ شُورَى بَيْنَ الْمُسْتَصْلِحِينَ لَهُ- حديث رقم: 17022 ج: 8 ص: 151.

وفي بيعةِ سيدِنا عثمانَ -رضي اللـه ُعنـه- قـال سـيدُنا عبد الرحمنِ بنُ عوفٍ لسيدِنا علي -رضـي اللـه ُعنهمـا- في الحـديث الذي أخرجه الإمامُ البخاريُ رحمه اللهُ: "أَمَّا بَعْدُ يَا عَلِيُّ إِنِّي قَـدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ، فَلَا تَجْعَلَنَّ عَلَى نَفْسِكَ سَبِيلًا. فَقَالَ: أُبَايِعُـكَ عَلَى سُـنَّةِ اللَّهِ وَرَسُـولِهِ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ، فَبَايَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبَايَعَهُ النَّاسُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَـارُ وَأُمَرَاءُ الْأَجْنَادِ وَالْمُسْلِمُونَ"[11].

وفي هذا الحديثِ معنىً خطيرٌ، وهو أنـه لا يكفي أن يكـون الشخصُ أهلًا للخلافةِ مسـتوفيًا لشـروطِ المنصبِ ليكـونَ خليفةً، وإنما لا يكونُ كـذلك إلا باختيـارِ المسـلمين، الـذين من حقِهم أن يختـاروا من بين المـؤهلين لهـذا المنصبِ، فـإن السـتةَ الـذين اختارهم عمرُ -رضـي اللـه ُعنهم- كـانوا أهلًا للخلافةِ، ثم اختـاروا من بينهم اثنين: عليًا وعثمانَ رضي الله ُعنهم، وسيدُنا عليٌ كـان أهلًا للخلافةِ بلا خلافَ، ولكن رأى جمهورُ المسلمين ألا يختـاروه، واختاروا غيرَه ممن يصلحُ للخلافةِ أيضًا.

فهذه هي سـيرةُ الخلفـاءِ الراشـدين رضـي اللـه ُعنهم؛ أن جمهورَ الأمةِ -ويمثِلُهم أهلُ الحَلِ والعقدِ، الـذين إن وافقـوا فقـد وافقتِ الأمةُ، وإن رفضوا فقد رفضت الأمةُ- هم الذين يختـارون خليفتَهم من بين من يصلحُ لتولي منصبِ الخلافةِ.

وقد أكد هذا شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ -رحمه اللـهُ- وهـو يـردُ على الرافضةِ، الذين يزعمون كـذبًا أن أبـا بكـرٍ الصـديقَ -رضـي الله ُعنه- قد بايعته أقليةٌ من الصحابةِ رضوانُ اللهِ عليهم.

وعن هــذا المعنى وهــو أن البيعةَ لا تنعقدُ إلا بجمهــورِ أهل الحَلِ والعقدِ -الذين يمثلون الأمةَ- يقولُ شـيخُ الإسـلامِ ابنُ تيمية -رحمه اللـهُ- وهـو يـردُ على الرافضيِ الحِليِ في شـأنِ أبي بكـرٍ رضي الله ُعنـه، حيث زعم الحِليُ الرافضيُ أن سـيدَنا أبـا بكـرٍ -رضي الله ُعنه- لم تبايعْه إلا قلةٌ من الصحابةِ، فـأنكر ابنُ تيميةً -رحمه اللهُ- قولَه، وفنده، فقال رحمه اللهُ:

"ولــو قُــدر أن عمرَ وطائفةً معــه بــايعوه، وامتنــع سـائرُ الصحابةِ عن البيعةِ لم يصرْ إمامًا بذلك، وإنما صار إمامًـا بمبايعة جمهورِ الصحابةِ، الذين هم أهلُ القدرةِ والشوكةِ.

....

فمن قال إنه يصـيرُ إمامًـا بموافقةِ واحدٍ أو اثـنين أو أربعة، وليسوا هم ذوي القدرةِ والشوكةِ فقد غلط.

---

[11] صحيح البخاري- كتاب: الأحكام- باب: كيف يبايع الإمام الناس- حديث رقم: 6667.

....

فجمهورُ الذين بايعوا رسولَ اللهِ -صلى اللـه ُعليـه وسـلم- هم الذين بايعوا أبا بكرٍ.

.....

وأما عمرُ فإن أبا بكرٍ عهد إليه وبايعه المسلمون بعد موتِ أبي بكرٍ، فصار إمامًا لما حصلت له القدرةُ والسلطانُ بمبـايعتِهم له.

......

فيقالُ أيضًا عثمانُ لم يصرْ إمامًا باختيارِ بعضِهم بل بمبايعة الناسِ له، وجميعُ المسلمين بايعوا عثمانَ بنَ عفـانَ، ولم يتخلف عن بيعتْه أحدٌ.

......

وإلا فلـو قُـدر أن عبدَ الـرحمن بايعـه، ولم يبايعْـه عليٌ ولا غيرُه من الصحابةِ أهل الشوكة لم يصرْ إمامًا"[12].

فأقولُ لمن يزعمُ أن خلافـة النبـوةِ تكـونُ ببيعةٍ سـريةٍ من عددٍ قليلٍ من المجاهيلِ لشـخصٍ لم تخـترْه الأمةُ، وافـتئتوا على المســـلمين وأهلِ الجهــــادِ والعلمِ والفضلِ والرئاسةِ والزعامة فيهم، أقولُ لهم: هذا الذي تزعمونه هو عينُ ما زعمــه الرافضي المطهرُ الحِليُ؛ أن الصحابةَ -رضوانُ اللهِ عليهم- قـد فعلـوه في بيعةِ سـيدِنا أبي بكـرٍ الصـديقِ رضـي اللـه ُعنه، بأنه صـار خليفـةً ببيعةِ عددٍ قليلٍ من الصحابةِ.

وهذا الذي زعمتموه هو الذي أنكره شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ -رحمه اللهُ- على الحِليِ الرافضيِ، وأبطلَ كلامَه، بأن بين ووضح أن الخلفـاءَ الراشـدين بـايعهم جمهـورُ أهلِ الحَـل والعقـدِ من الصحابةِ والمهاجرين -رضوانُ اللهِ عليهم- أو كلُهم.

فمن يزعمُ أن بيعةَ القلةِ المجاهيلِ لشخصٍ لم ترضَه الأمةُ طريقةٌ شــرعيةٌ، فهــو يــوفرُ لأمثــال المطهر الحِلي الرافضي الحجةَ. فـانظرْ في أيةِ ورطةٍ سـقطوا؟ يقولـون بـأنهم يعـادون الرافضةَ، بينما هم بمزاعمِهم يوفرون لهم الحججَ على شـبهاتِهم الكاذبةِ!!

والبيعةُ لا تكـونُ إلا بالرضـا وليس بـالإكراهِ، ولـذلك أفـتى الإمامُ مالكٌ أهلَ المدينةِ أن بيعاتِهم للمنصورِ باطلةٌ، لأنها بيعـات تمت بالإكراهِ.

---

[12] منهاج السنة النبوية ج: 1 ص: 365 إلى 367.

ذكر ابنُ كثيرٍ -رحمه اللـهُ- عن بيعةِ أهلِ المدينةِ لمحمدٍ بن عبدِ اللهِ المعـروفِ بـالنفسِ الزكيةِ فيمـا ذكـر عن أحـداثِ سـنةِ مائةٍ وخمسٍ وأربعين:

"وقد خطب محمدٌ بنُ عبدِ اللهِ أهلَ المدينةِ في هذا اليومِ، فتكلم في بني العباسِ وذكر عنهم أشياءَ ذمهم بها، وأخبرهم أنـه لم ينزلْ بلدًا من البلـدانِ إلا وقـد بـايعوه على السـمعِ والطاعةِ، فبايعه أهلُ المدينةِ كلُّهم إلا القليلَ.

وقــد روى ابنُ جريرٍ عن الامــام مالكٍ: أنــه أفــتى النــاسَ بمبايعتِه، فقيل له: فـإن في أعناقِنـا بيعةً للمنصـور، فقـال: إنمـا كنتم مكرهين وليس لمكرهٍ بيعةٌ.

فبايعه الناسُ عند ذلك عن قولِ مالكٍ"[13].

***

ومما يُسـتأنسُ بـه في هـذا المقـامِ مبايعـةُ سـلطانِ مصـرَ والشــام ركنِ الــدينِ بيــبرسَ وأكــابرِ العلمــاءِ -ومنهم ســلطانُ العلماءِ الشيخُ عزُ الـدينِ بنُ عبـدِ السـلامِ -رحمـه اللـهُ- للخليفـةِ العباسيِ المستنصرِ، لمـا وفـد على مصـرَ عـامَ سـتِمائةٍ وتسـعةٍ وخمســين، بعــد ثلاثِ ســنواتٍ ونصــفٍ من ســقوطِ الخلافــةِ العباسيةِ، لما غزاها التتارُ، وكان يومًا مشهودًا في تاريخِ الإسـلامِ كما ذكر المؤرخون.

والخليفةُ المستنصرُ كان قد بويع قبلَه للخليفةِ الحاكمِ بأمرِ اللهِ سنةِ ستِمائةٍ وثمانيةٍ وخمسين من قِبـلِ صـاحبِ حلبٍ وقلـةٍ من المسلمين، فلم يعتدْ سـلطانُ مصـرَ وعلماؤهـا بتلـك البيعـةِ، وبايعوا المستنصرَ، لأن مصـرَ كـانت هي مركـزُ شـوكةِ الإسـلامِ، وسلطانُها هو صاحبُ الكلمةِ على مصـرَ والشـام بمـا فيهـا حلبُ والحجــازِ وســواحلِ اليمنِ، والبحــرُ الأحمــرُ وبالتــالي التجــارةُ العالميةُ تحت سلطانِه، هذا من الناحيةِ الماديـةِ، أمـا من الناحيـةِ المعنويــةِ فهــو راعي المســاجدِ الثلاثــةِ؛ الحــرمين الشــريفين والمسجد الأقصى، ولأن بمصـرَ -في هـذا الـوقت- أكـثرُ العلمـاءِ والفضلاءِ.

ثم بايع بعد ذلك الحاكمُ للمستنصرِ باللهِ.

ويستفادُ من هذه القصةِ أن أكابرَ العلماءِ الذين -لا يخشون في اللـهِ لومـةَ لائمٍ- من أمثـالِ سـلطانِ العلمـاءِ وبـائعِ الملـوكِ الشيخِ عزِ الدينِ بنِ عبـدِ السـلامِ -رحمـه اللـهُ- لم يعتـدوا ببيعـةِ القلةِ للحاكمِ بأمرِ اللهِ.

---

[13] البداية والنهاية ج: 10 ص: 90.

وهذه القصةُ وإن لم تكنْ دليلًا شرعيًا، ولكنها مما يُستأنسُ به.

ثم في القصةِ فائدةٌ أخرى، وهي أن الخليفةَ المستنصرَ بعد أن بويعَ بالخلافةِ فوض الأمرَ للسلطانِ بيبرسَ بعقدٍ علنيٍ أمام الملأِ.

وهذا يدعونا لأن نتوقفَ عند كلِ بيعةٍ سريةٍ، هل تضمنتها شروطٌ سريةٌ لم تعلنْ على الملأِ؟ لأننا أحيانًا نجدُ شخصًا يقولُ كلامًا، ثم يناقضُه أتباعُه.

فهل هو متناقضٌ مع أتباعِه؟ أم هو متقلبٌ في مواقفِه؟ أم يفرضُ عليه أتباعُه أمورًا لا نعلمُها؟

ومن أمثلةِ البيعاتِ المشروطةِ ما اشترطه الشيخُ أبو حمزةَ المهاجرُ على الشيخِ أبي عمرَ البغداديِ رحمهما اللهُ، إذ اشترط عليه عند مبايعتِه أن يكونَ الشيخُ أبو عمرَ تابعًا للشيخِ أسامةَ رحمه اللهُ، وعن طريقِه يكونُ مبايعًا للملا محمدِ عمرَ، فأقر الشيخُ أبو عمرَ -رحمه اللهُ- بذلك، وأرسل لنا الشيخُ أبو حمزةَ -رحمه اللهُ- بهذا، وهو الأمرُ الذي أكده خلفاؤه من بعدِه.

***

رابعًا: ما هي أهمُ صفاتِ الخليفةِ؟

للخليفةِ شروطٌ عددها الفقهاءُ.

ولكني سأركزُ على شرطٍ منها لكثرةِ ما غاب عن أذهانِ المعاصرين، ألا وهو العدالةُ الجامعةُ لشروطِها.

وهذه العدالةُ شرطٌ في كلِ ولايةٍ شرعيةٍ، ولذا فهي شرطٌ في أهلِ الحَلِ والعقدِ، وفيمن يُرشحُ للخلافةِ، فمن كان مجهولًا أو مجروحًا في عدالتِه فلا يصلحُ لأيةِ ولايةٍ شرعيةٍ، وبالأحرى لا يصلحُ لأن يكونَ من أهلِ الحَلِ والعقدِ ناهيك عن أن يكونَ خليفةً.

وذلك لقولِ الحقِ سبحانه وتعالى:

﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾.

نقل الإمامُ القرطبيُ عن ابنِ خويزِ منداذَ رحمهما اللهُ- في تفسيرِ هذه الآية: "قال ابنُ خويزِ منداذَ: وكلُ من كان ظالمًا لم يكنْ نبيًا ولا خليفةً ولا حاكمًا ولا مفتيًا، ولا إمامَ صلاةٍ، ولا يُقبلُ عنه ما يرويه عن صاحبِ الشريعةِ، ولا تُقبلُ شهادتُه في الأحكامِ"[14].

---

[14] تفسير القرطبي ج: 2 ص: 109.

***

فمن انخرمت عدالتُه لا يصلحُ للولاياتِ الشرعيةِ، مثل الإمارةِ والحَلِ والعقدِ، ومثالُ ذلك أن يثبت عليه أنه يتهربُ من التحاكمِ للشريعةِ، أو يكذبُ، أو ينكثُ العهودَ، أو يصرُ ويجاهرُ بمعصيةِ أميرِه، أو يغلو في تكفيرِ المسلمين، أو يتهمُهم بالتهمِ الباطلةِ، أو يستخفُ بدمائِهم وحرماتِهم، أو يُحَذِرُ منه أهلُ الفضلِ المشهودُ لهم بالسبقِ في الدعوةِ والصدعِ بالحقِ، والذين لا يخافون في اللهِ لومةَ لائمٍ.

***

وأنا هنا أودُ أن أنصحَ إخواني المجاهدين، وأنا أحوجُهم لهذه النصيحةِ، فأقولُ لكلِ أخٍ مجاهدٍ:

لا تقاتلْ إلا من تثقُ بأنه عدوٌ للإسلامِ ومستحقٌ للقتالِ، واعلم أن أميرَك لن يغنيَ عنك يومَ القيامةِ شيئًا، واحذرْ من أن يكونَ لأميرك هدفٌ سياسيٌ أو عداوةٌ مع خصمٍ أو منافسةٌ على سلطةٍ أو نفوذٍ، فيستخدمَك من أجلِ صراعاتِه.

ولا تكفرْ إلا من تأكدت من كفره، ولا تكنْ إمعةً، فأنت ستحاسب وحدك يومَ القيامةِ.

وأميرُك لن يغنيَ عنك يومَ القيامةِ شيئًا، بل هو محتاجٌ لمن يُنجيه من الحسابِ.

وتذكرْ قولَ الحقِ سبحانه وتعالى:

﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾.

وتذكرْ ما أخرجَه البخاريُ -رحمه اللهُ- عن أسامةَ بنِ زيدٍ -رضي اللهُ عنهما- قال:

"بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ -صلى اللهُ عليه وسلم- إِلَى الْحُرَقَةِ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلاً مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَكَفَّ الأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي، حَتَّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم، فَقَالَ: "يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ". قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا. فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ"[15].

***

[15] صحيح البخاري- كتاب المغازي- باب بعث النبي -صلى الله عليه وسلم- أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة.

وأكتفي بهـذا القـدرِ، وفي الحَلقـة القادمـةِ -إن شـاء اللـهُ- أتعرضُ بإيجازٍ لبعضِ الشبهاتِ والتساؤلاتِ حول هذا الموضوعِ.

وأستودعُكم اللَهَ الذي لا تضيعُ ودائعَه.

وآخر دعوانا أن الحمدُ للهِ ربِ العـالمين، وصـلى اللـه ُعلى سيدِنا محمدٍ وآلِه وصحبه وسلم.

والسلامُ عليكم ورحمةُ اللهِ وبركاتُه.

